العدد 9 لسنة 2023
No. 9 – May 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254

الفتوى الشرعية ضوابطها وتغييرها على وفق حاجة المجتمعات المعاصرة ـدراسة فقهية

م.م. يسرى سعيد غريب
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ قسم الاشراف
E-mail: Yousra.quran@gmail.com

ملخص:-

بهدي من الدراسة الفقهية لموضوع (الفتوى الشرعية، ضابطها وتغيرها وفق حاجة المجتمعات المعاصرة) توصلت الى الاتي :

1. لا يتصدر للفتوى الا من توفرت فيه الشروط والضوابط الشرعية لانه موقع عن ربَّ العالمين.
2. المفتي خليفة النبي(ﷺ) في أداء وظيفة البيان.
3. تتغير الفتوى بتغيير المكان والزمان والحال والعادات.
4. السبيل الأمثل للافتاء يكون عن طريق المجمعات العلميج للإفتاء فهي جهد مجموعة من المفتين وفق ضوابط صحيحة للفتوى. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : الفتوى، الضوابط الشرعية، الحاجة، المجتمعات ، المعاصرة.

2023 لسنة 9 العدد
No. 9 – May 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254

The Legal Fatwa Its Standards And Reasons To Be Concerned In Changing -Jurisprudential study -Them According To Contemporary Societies

A.L. Yousra Saeed Gharib
Yousr.quran@gmail.com
Department of Religious Education and Islamic Studies / Department of Supervision

Abstract -:

Guided by jurisprudence study on [Legal Fatwa, its regulations and its changing according to the needs of contemporary society] I came up with following points -:

-1 Not anyone can give "Fatwa", except those who has the legal regulations and conditions that is he consider to be behalf "Allah."

" -2Al-Mufti" (who gives fatwa) considers as the successor of the prophet "Muhammad" peace be upon him in his performance of statement job .

" -3Fatwa" is changed whenever the place, time, manner and habits are changed .

-4The best way to give "Fatwa" comes through scientific complexes of issuing Fatwas. Because of the effort of a group of "muftis" and according to a healthy and correct fatwa regulations .Last prayer we have is "Many thanks and praise for Allah" The Lord of all people .

Keywords:-Fatwa, regulations, legalization, need, community, contemporary

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك لـه واشـهد ان محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة للعالمين والنعمة المسداة للمؤمنين إمام المفتين، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه واهتدى فبهديه الى يوم الدين تسليماً كثير.

وبعد

فإن الاشتغال بالفقه من أعظم القربات إلى الله تعالى وأكرمها وأزكاها، وللفتوى شأن عظيم وحظ كبير، لأنها تبليغ عن رب العالمين ونيابة عن إمام المفتين سيد المرسلين، فالمفتي قائم مقام النبي (ﷺ) في الأمة وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ويتأهب له أهبته ويعلم انه واقف للحساب يوماً امام رب الارباب بما يفتي للناس.

وقد كثرت في عصرنا القضايا المستجدة التي يحتاج فيها الناس للفتوى بشأنها، وفي نفس الوقت كثر المفتون بغير علم، فهم يَضِلون ويُضِلون فجاءت الكثير من الفتاوى مبتعدة عن النهج الصحيح للفتوى، فلا بد من معرفه النهج الصحيح في الفتوى وشروطها والمفتي وشروطه والضوابط التي يفتي بموجبها وضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، وقد كتبتُ في هذا الموضوع الذي شغل الكثير من أهل الاختصاص في البحث فيه.

وقد اشتمل بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

ففي المبحث الأول ثلاثة مطالب وتناولت: تعريف الفتوى والمستفتي والمفتي وشروطه وحقيقة عمله ومنزلة الفتوى من الدين.

أما المبحث الثاني فتناول ضوابط الفتوى والقضايا المعاصرة وذلك ببيان مفهوم القضايا المعاصرة وضوابط الإفتاء ومنها وختمت بالمجامع الفقهية وامثله من قرارتها

ثم الخاتمة وفيها ملخص ونتائج.

الباحثـــة م.م. يسـرى سعيـد غريـب

المبحث الأول:-

تعريف الفتوى والمستفتي والمفتي وشروطه وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف الفتوى

المطلب الثاني:-تعريف المستفتي والمفتي وشروطه وحقيقة عمله

المطلب الثالث:- منزلة الفتوى من الدين

المبحث الثاني:-

ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ويشمل خمسة مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف الضوابط

المطلب الثاني:- بيان مفهوم القضايا المعاصرة

المطلب الثالث:- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

المطلب الرابع:- اثر توفر شروط المفتي والفتوى في القضايا المعاصرة

المطلب الخامس:- نماذج من الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

المبحث الأول

تعريف الفتوى والمفتي وشروطه

أولاً:- تعريف الفتوى

ثانياً:- تعريف المفتي والمستفتي

ثالثاً:- شروط المفتي

أولاً:- تعريف الفتوى

لغةً:- الفتوى من الفعل أفتى: أبانَ، أفتى الرجل في المسألة، وأستفتيهُ فيها فأفتاني إفتاءً وفُتىً وفُتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا رآها إذا عَبرتُها له، وأفتيتهُ في مسألته إذا أجبتهُ عنها، وفي الحديث أن قوماً تفاتوا إليه: معناه: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا، والاسم الفتوى[1]وفي حديث وابصة بن معبد (رضي الله عنه) ((...والإثمُ ما حاكَ في القلب وتردد في الصدر، وان أفتاك الناسُ وأفتوك))[2] أي جعلوا لك فيه رخصةً وجوازاً[3]وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها واستفتيتُ إذا سألتُ عن الحكم، قال تعالى((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ))[4] ويقال منه فَتوى وفُتيا[5]الفتوى

اصطلاحا: - تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه [6] قال الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تضمنته من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاءٍ وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وإن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي [7]

وقال ابن الصلاح: قيل في الفتوى أنها توقيع عن الله تبارك وتعالى [8]

ثانيا: - تعريف المفتي والمستفتي

المفتي: لغة: اسم فاعل، أفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتِني [9] فالعالم مفتي والسائل مستفتي.

وفي الاصطلاح: عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة:

قال ابن الصلاح)):هو المخبر عن الله بحكمه)) [10] وقال: ((ولذلك قيل في الفتوى: انها توقيع عن الله تبارك وتعالى)) [11] وقال ابن حمدان : المفتي ((هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله)) [12] ، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[13] وقال ابن القيم: (المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ)[14] وقال الشاطبي المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي (ﷺ)[15] وأما المستفتي: فهو السائل عن حكم شرعي[16]

وفي الاصطلاح: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما سأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلدٍ لمن يفتيه[17] وقيل: هو العامي الذي ليس معه من آلة الاجتهاد شيء[18]

ثالثا:- شروط المفتي وحقيقة عمله

١- شروط المفتي

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقا، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويُغنى بالكتاب أو الإشارة المفهمة[19]، وأما السمع فقد قال بعض الحنفية: إنه يشترط فلا تصحُ فتيا الأصم؛ وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين: لاشك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن يُنصَّب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له[20]. ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر فتَصِحُ فتيا الأعمى وصرح به المالكية[21]. وقال النووي: وشرط المفتي أن يكون مسلما مكلفا ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا[22]

وينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب فيعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله (ﷺ) في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل، والمفصل، والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله (صلى الله عليه وسلم) في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله (ﷺ) وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف إجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتدُّ به من وذلك ما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح[23]

٢ـ حقيقة عمل المفتي

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله فإن ذلك يستلزم أمورا٢)

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي فإن كان محالا مشقة في تحصيلهِ لم يكن تحصيلهُ اجتهادا كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ما هي؟ أو حكم الإيمان بالقرآن؟

الثاني: معرفة الواقعة المسئول عنها بأن يذكرها المستفتي في سؤاله وعلى المفتي أن يُحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب بأن يستفصل السائل عنها ويسأل غيره ان لزم وينظر في القرائن

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزيئةٍ بخصوصها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداد لا ينحصر من الوقائع. ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟ فينظر أولا في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير.

ويتعرف ثانيا: حال كل من الأب والابن ومقدار ما يملكه كل منهما وما عليه من الدين وما عنده من العيال إلى غير ذلك ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم وهو الفقر والغنى فان الفقر والغنى اللذان علق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة فالغنى مثلا له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه أو هناك واسطة يردد الناظر في دخولها أو خروجها وكذا

الفقر له أطراف ثلاثة فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسئول عنها في الحكم أو إخراجها بناءً على ذلك[24].

ثالثا: منزلة الفتوى من الدين

تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه منها:

١ـ إن الله تعالى أفتى عباده وقال((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ))[25] وقال تعالى(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ))[26]

٢ـ إن النبي (ﷺ) كان يتولى هذا المنصب في حياته وكان ذلك مقتضى رسالته وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال)) وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[27]

فالمفتي خليفة النبي (ﷺ) في أداء وظيفة البيان وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي (ﷺ) الصحابة الكرام ثم أهل العلم بعدهم.

٣ـ إن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال الناس فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل أو حرام عليك أن تفعل ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى وجعله ابن القيم الوزير الموقع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات[28] ونقل النووي في مقدمة المجموع: المفتى مُوقِّعٌ عن الله تعالى ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم؟[29]

المبحث الثاني

ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

أولا: تعريف الضوابط

ثانيا: بيان مفهوم القضايا المعاصرة

ثالثا: ضوابط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

رابعا: ضوابط تغيير الفتوى

خامسا: اثر توفر شروط المفتي والفتوى من القضايا المعاصرة

أولا: تعريف الضوابط

لغة: جمع ضابط وهو مأخوذ من ضَبَطَ الشيء يضْبطُهُ ضبطاً أي حفظهُ حفظا بليغاً أو حازماً ومنه قيل ضَبطتَ البلاد إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها والضبط لزوم الشيء وحبْسِهِ وحصره والضبط الإتقان والإحكام[30].

اصطلاحا: استعمل الضابط في الاصطلاح في عدة معانٍ منها:

١ـ إنَّهُ حكم كلي ينطبق على جزئيات[31].

٢ـ تعريف الشيء ومثاله ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[32]

٣:ـ تطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور ومثاله: إن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[33]

واقرب المعاني لموضوع ضوابط الفتوى هو الأخير الذي يقصد به الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور لإتقانه وإحكامه والله تعالى اعلم.

ثانيا: بيان مفهوم القضايا المعاصرة

معنى القضايا؛ جمع قضية: وهي الأمر المتنازع عليه، ويعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيه[34].

معنى المعاصرة

لغة: مأخوذة من العصر والعصر له معنيان:

الأول: لشخص كعصر النبي (ﷺ) أو المنسوب لدولة كعصر الأمويين أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية كعصر الذرة

والثاني: الوقت المخصوص الذي تؤدى به الصلاة مخصوصة [35].

والمعاصرة في بحثنا هو العصر الحالي الذي وقع فيه وظهرت كثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي لها.

والمعنى الإجمالي للكلمتين:

هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحالي مثل عمليات التجميل، زراعة الأعضاء الإنسانية والقضايا التي تتعلق بالمال والعملات المالية وكذا القضايا التي عرفت في الماضي وحكموا فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم تغير لتغير الظروف والأحوال فوجب إعادة النظر في تلك القضايا وأحكامها وينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا المركبة من عدة صور قديمة كبيع المرابحة للآمر بالشراء[36].

ثالثا: ضوابط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

أولا: الاعتماد على الأدلة الشرعية وعدم مخالفتها.

ينبغي ألا يكون في الفتوى مخالفة للنصوص الشرعية ودلالاتها بوجه من الوجوه فلا يجوز تغيير الفتوى بمسائل وردت بالنصوص القطعية وينبغي مراعاة أمور منها :

١: إن يبين المفتي الدليل الذي اعتمده عند تغيير الفتوى ورأس الأدلة القران والسنة أو الفتوى العارية عن الدليل لا اعتبار لها وقد ورد في تفسير الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ))[37] قول ابن القيم رحمه الله (لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل)[38]

٢: ألا يقوم المفتي بتأويل الفتوى لتغيير النص الشرعي أو توافقه أو تأويل النص ليوافق الفتوى أو يخالفها بل عليه الالتزام بالأحكام المنصوص عليها.

٣: عند اختلاف النصوص على المفتي الأخذ بالأحوط مع مراعاة النتائج التي تترتب على ذلك.

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد

فالمفتي يوازن بين المصالح والمفاسد والمصالح مع بعضها والمفاسد مع بعضها وقد ضرب النبي (ﷺ) أروع الأمثلة لمبدأ الموازنة في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام إعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقام لهم النبي (ﷺ) دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسيرين ولم تبعثوا معسرين[39]

ففي هذا الحديث ضرب النبي أروع الأمثلة على أعمال مبدأ الموازنة حيث وازن بين مصلحتين: مصلحه الإعرابي في إكمال بوله وعدم إصابته بضرر ومصلحة عدم تنجيس المسجد، والثانية يمكن التغلب عليها بإزالة النجاسة، أما الأولى ففي تحقيقها قد يحل ضرر للإعرابي ينتج عن قطع بوله وعدم إتمامه يقول النووي وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله (ﷺ) دعوه. قال العلماء: وهاتان المصلحتان: احدهما: انه لو قطع عليه بوله تضرر، واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع ضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد[40]

ثالثا: التجرد عن الأهواء والإخلاص لله تعالى

إن الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة مسؤلية كبيره لذا كان حريا بمن يتعرض لها أن يكون مخلصا لله تعالى متجردا عن الأهواء وإلا تكون فتواه مداراه للحكام وذوي المناصب وعلى هذا ينبغي أن يلاحظ المفتي من فتواه :-

١:- إن نكون الفتوى واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا تحتمل التأويل لقول ابن القيم فكم من باطل يخرجه الرجل يحسن لفظه ويبرزه في صوره حق وكم من حق يخرجه بسوء تعبيره في صورة باطل)[41]

٢:_ إن يكون المفتي فطنا لا ينخدع بعبارات المستفتي التي قد يكون فيها تأثير عليه

٣:- ألا يقصد المفتي إرضاء الغير من ذوي الجاه فيخرج من دائرة الإخلاص يقول ابن القيملا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز)[42]

٤:- تجنب التعصب المذهبي فالتعصب آفة ابتليت بها الأمة فاختلاف العلماء في الفروع خلاف محمود وقد روى ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قالكان اختلاف أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)رحمة للناس)[43]

رابعا:- مراعاة الزمان والمكان والعادات والحال وهو ما يسمى المغير للفتوى

الزمان:

يقول الزركشي: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان[44] في زمن الإمام أبو حنيفة كان القضاء يجيز بشهادة مستور الحال إكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه أي يوسف ومحمد منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس وتغير حالهم.

قال الكاساني: نقلا عن الحنفيةهذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة لان زمن أبي حنيفة رحمه الله كان من أهل خير وصلاح لأنه زمن التابعين وقد شهد لهم النبي (ﷺ) بالخيرية (خير أمة القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[45] فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة[46]

المكان:

وذلك باختلاف بلد المسلمين أو باختلاف الدار: دار سلام ودار غير سلام فنرى الإمام الشافعي يغير اجتهاده في عصريين قريبين: قبل أن يستقر في مصر، وبعد أن استقر في مصر وعرف تأريخ الفقه مذهبه القديم، ومذهبه الجديد وأصبح معروفا في كتب المذهب، قال الشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد[47].

الحال:

وذلك حسب اختلاف حال الناس واحتياجاتهم قال عبد الله بن عمرو بن العاص: كنا عند النبي (ﷺ) فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أَقبل وأنا صائم؟ قال: نعم فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله (ﷺ): قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)[48] وفي حديث سلمه بن الاكوع قال: قال النبي (ﷺ) ((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا واطعموا وادخروا، فإن العام كان بالناس جهد ـ أي شدة وأزمة ـ فأردت أن تعينوا فيها" [49] وفي فتح الباري ومن طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة رضي الله عنها أنهى النبي (ﷺ) أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت فأفعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير)[50]

العادات:

اختلاف العادات من بلد إلى بلد فما عرف من عادات في بلد قد لا يُعرف في بلدٍ آخر. قال القرافي من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف باختلاف البلدان فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من بلدٍ المفتي فيفتيه حينئذٍ بحكم ذلك البلد[51]

والحرز في جريمة السرقة: فقد اشترط الفقهاء لثبوت السرقة أن تكون السرقة من حرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء ولم يرد في الشرع ما يحكم تحديد معنى الحرز وإنما ترك تحديد ذلك للعرف[52] وأما في العصر الحالي فقد أتسع مفهوم الحرز حيث أن الأموال من الغالب تحفظ من البنوك ولها بطاقات تمكن الشخص من السحب فإذا فرط الإنسان باستعمال بطاقته وحفظها وسرقت منه فإن السارق لا يعد سارقاً من الحرز.

خامسا:- أثر توفر الشروط المفتي والفتوى في القضايا المعاصرة

إن المجتمعات في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة في تطور مستمر وكنتيجة لهذا التطور تتعرض المجتمعات لنوازل عصرية تحتاج لأحكام شرعية تصدر من المفتي ومن والنوع الخاص فلا بد أن يمتلك ملكات مميزة يستطيع من خلالها الأيفاء بالغرض بإشباع رغبات المجتمع في المسائل التي تطرح نفسها فالفتوى بالذكاء والعلم فطنة لها الأثر الفعال في إخماد الخلاف إذا ظهر في مجتمع والذي يكاد يهلكه، وعلى هذا لابد من شروط للمفتي غير ما ذكرناه تعينه على الفتوى في القضايا المعاصرة ومن أهمها:

١:- أن يكون عالما بالواقع الذي تعيشه المجتمعات، فلا يعيش معزولا عن الوسط العلمي ويسأل أهل التخصصات في ما يتعلق بالفتوى المسئول عنها.

٢:- أن يكون المفتي فطنا ذكيا، حتى لا يؤتى من غفلة.

٣:- أن يكون مهابا حتى لا يطمع فيه ظالم، وأن يكون هينا فلا يهابه الضعيف صاحب الحق.

٤:-أن يراعي أحوال العباد في معاشهم وأن يحد السبب والمخارج في الأزمات التي يعانون منها، وإن يضيع نصب عينيه إنما الشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم.

الإفتاء عن طريق المجمعات العلمية

أولا: المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

أهداف المجمع:

- بيان الاحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في انحاء العالم ومشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

- ابراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية واثبات شمول الشريعة واستجابتها كل القضايا التي تواجه الامة الإسلامية في كل زمان ومكان.

- نشر التراث الفقهي الاسلامي وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

- التصدي لما يثار من شبهات على احكام الشريعة الإسلامية.

- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء والمحققين والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة ونشرها بين عامة المسلمين

من قرارات المجمع في الدورة السابعة من ١١- ١٦ ربيع الاخر ١٤٠٤ ه

القرار الثاني: حكم تغيير رسم المصحف العثماني.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجمع الفقهي: رابطة العالم الإسلامي

قرر المجمع بالإجماع بعدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب اي تغيير او تحريف في النص القرآني واتباعاً لما كان عليه الصحابة وائمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

اما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الاملائي الدارج فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين اذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم قواعد الإملاء الدارجة لاسيما اذا لوحظ ان اعداد هذه الكلمات قليل و تكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و (السموات) فمتى تعلمها الناشئ بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها.

ثانيا: المجمع الفقهي العراقي

أهدافه:

-دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها واصدار الفتاوى بخصوصها.

-دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي.

من قراراته: الفتوى رقم ١٢٩ بشأن قروض مبادرة البنك المركزي العراقي في ١٧ شوال ١٤٤٣ ه الموافق ٢٠٢٢/٥/١٨

وملخصه: أن القرض الذي يمنحه صندوق الاسكان العراقي والمصرف العراقي المتضمن عمولة إدارية وباتجاهين:

- قرض المصرف العقاري بعموله ادارية ٥٪ لمرة واحدة لمدة ٢٠ سنة.

- قرض صندوق الإسكان بعمولة ادارية ٤٪ لمرة واحدة لمدة ١٥سنة.

والتفصيل: ان البنك المركزي العراقي يأخذ عموله إدارية من قرض المصرف العقاري ١٪ ومن قرض صندوق الإسكان وتوصلت دراسة لبعض الخبراء في التعاملات المصرفية إن هذه النسبة تمثل أقل من المصروفات الادارية للبنك في حين حددت عموله المصرف العقاري ٤٪ وصندوق الإسكان ٢٪. وتكييفها أنها وكيلان عن البنك المركزي في توزيع المبادرة لمن يرغب الاستفادة منها. فتكون هذه النسبة أجرة عن الوكالة وهي عقد مشروع ويجوز أخذ الاجرة على الوكالة.

ثالثاً: المجلس الأوربي للإفتاء.

أهداف العمل على توحيد الآراء الفقهية.

إصدار فتاوى جماعية سد حاجة المسلمين في أوربا.

إرشاد المسلمين في أوربا وذلك من خلال:-

الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها.

اقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة .

إصدار نشرات وفتاوى دورية.

أمثلة من فتاوى المجلس[53]

تحديد مواقيت الصلاة والمناطق الفاقدة للعلامات الشرعية

*قرر المجلس: أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني في خط عرض ٤٥ درجة وذلك بأن تقسم الأربع وعشرون ساعة في المنطقة القطبية من ٦٦ درجة إلى القطبين كما تقسم الأوقات في خط عرض ٤٥ درجة أي التقدير النسبي.

*الأسواق المالية (البورصة) وتطبيقاتها، حيث قرر المجلس: أن الأصل في تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة، الجواز ، ولا خلاف في حرمة الاسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

الوصية والمواريث في الشريعة والقانون

تناول المجلس موضوع الوصية في أوربا وأهميتها للحفاظ على الأحكام الشرعية في توزيع التركة وبعد البحث والدراسة قرر ما يلي:-

إن معظم القوانين الخاصة بالوصية والإرث في أوربا تجيز لكل شخص أن يترك بعد موته أمواله وممتلكاته لمن شاء من الناس سواء كانوا من أقربائه أو من غيرهم. وذلك بوصية مكتوبة موثقة ، أما إذا لم يترك وصية مكتوبة أخضعت عندئذ أمواله وممتلكاته لقانون الإرث الخاص (أي شخص الذي مات بدون وصية) وفي هذه الحالة يرث الزوج الزوجة معظم المال والباقي يأخذه أولاده الشرعيون أو غير الشرعيون أو من تبناهم

في حياته وعند فقد الزوج/الزوجة فإنه يحق للأولاد أن يأخذوا كل المال وأن لم يكن هناك أولاد فالآباء ثم الأخوة والأخوات ثم الأعمام والعمات ومن بعدهم من الأقارب، وعند فقد الجميع فإن المال يعود إلى خزانة الدولة وتفاديا لوقوع الأمر على هذه الصفة فإن المجلس يهيب بكل مسلم قاطن في أوربا أن يهتم في حياته بكتابة وصيته القانونية لتوزيع تركته على وفق أحكام الشريعة الإسلامية يصرح فيها باسماء جميع الورثة وما يحق لكل واحد من الإرث شرعا.

كما ينبه المجلس على ضرورة رعاية الوصية الواجبة وذلك بأن يوصي المورث في حدود الثلث الصافي من التركة للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدهم وذلك بما لا يزيد عن نصيب أبيهم لو كان حيا تحقيقا للعدالة ودفعا للكراهية[54].

حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

قرار المجلس: ٤/٢ في الفتوى رقم ٢٦ في الدورة السابعة نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوربا وفي بلاد الغرب كلها وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية وكان قرار المجلس:-

يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا وأنه من السبع الموبقات ومن الكبائر التي تؤذن بحرب الله ورسوله ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من إن فوائد البنوك هي الربا المحرم ودعا المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة بها مثل(بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية كما ودعا المجلس المجتمعات الإسلامية في أوربا للتفاوض مع البنوك الأوربية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا مثل(بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل. وإن لم يكن هذا ولا ذاك في الوقت الحاضر فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة وبشرط ألا يكون لديه بيت آخر

يغنيه وأن يكون هو مسكنه الأساسي وإلا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من الشراء بغير هذه الوسيلة وقد أعتمد المجلس مرتكزين أساسين:

الأول:- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

ثانيا:- ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن حسن الشيباني وهو المفتي به في المذهب الحنفي وكذلك سفيان النوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل ورجحها ابن تيمية فيما ذكره بعض الحنابلة من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام

المصادر

- القرآن الكريم
- أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت 643 ه.
- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان ت 1435 ه.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن ابي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ت 751ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت 794 ه.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت1252 ه.
- المجموع شرح المهذب:محي الدين يحيى بن شرف النووي ت 767 ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت 770ه.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790 ه.
- الشرح الكبير للشيخ الدرير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230ه.
- العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت 458 ه.
- اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476 ه.
- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505ه.
- الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771 ه.

ـ الأصول والضوابط: محي الدين يحيي بن شرف النووي ت 676 ه.

ـ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبر.

ـ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البغدادي ت 230 ه.

ـ الفروق: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي ت 684 ه.

ـ القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 ه.

ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د.محمد عثمان شبر.

ـ المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620 ه.

ـ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانقراط: د.يوسف عبد الله القرضاوي ت1443 ه.

ـ بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 87 ه.

ـ دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ت 1051 ه.

ـ شرح النووي على صحيح مسلم: محي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 ه.

ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت 256 ه.

ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 ه.

ـ صفة الفتوى والمستفتي: زحمد بن حمدان بن شيب بن حمدان النميري ت 695 ه.

ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي ت 711 ه .

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن زحمد بن حجر العسقلاني ت 852 ه.

ـ كتاب القرارات والفتاوى/ المجلس الأوربي للإفتاء/ عبد الله بن يوسف الجديع

ـ مسند الامام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241 ه.

ـ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت 395 ه.

ـ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس القلعجي ت:1435 ه

الهوامش

(1) لسان العرب لأبن منظور: ١٤٨/١٥

(2) مسند الإمام أحمد: ٢٢٨/٤: الرقم: ١٨٠٣٠

(3) لسان العرب لأبن منظور: ١٤٨/١٥

(4) سورة النساء: من الآية ١٧٦

(5) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس: ٤٧٤/٤

(6) دقائق اولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي: ٤٥٦/٣٣، صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان: ص٤

(7) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان: ص١٣٠

(8) أدب المفتي لابن صلاح: ٧٢

(9) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي: ٤٦٢/٢

(10) ادب المفتي والمستفتي لابن صلاح: ٢٤/١

(11)المصدر السابق: ص٧٢

(12)صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان: ص٤

(13)المصدر السابق: ص٤٤

(14)إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٢٤/٤

(15)الموافقات للشاطبي: ٢٤٤/٤

(16)ينظر أدب المفتي لابن صلاح: ١٥٨/١

(17)المصدر السابق: ١/ ١٥٨، صفة الفتوى والمفتى لابن حمدان: ص١٤

(18)العدة في أصول الفقه لابن الفراء: ١٦٠١/٥

(19) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي: ت:١٠٥١هـ، ٤٥٧/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ت: ٧٥١هـ ، ٤ /٢٢٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين لابن عابين: ت: ١٢٥٢هـ، ٣٠٢/٤،صفة الفتوى لابن حمدان: ١٣، المجموع للنووي: ٧٥/١

(20) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١٣٠/٤

(21) المجموع شرح المهذب للنووي: ٤١/١

(22)اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٢٧/١

(23)المستصفى في علم الأصول/ الغزالي: ٣٧٢/١

(24)ينظر الموافقات للشاطبي: ٤/٨٩-٩٥

(25) سورة النساء: من الاية ١٢٧

(26) سورة النساء: من الاية ١٧٦

(27) سورة النحل: من الاية ٤٤

(28)أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

(29)مقدمة المجموع للنووي: ١/٧٣

(30)لسان العرب لابن منظور: ٧/٣٤٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٦٠٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ثم الحموي: ص٤٨٧

(31)القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد عثمان شبز: ص٢١

(32)الأشباه والنظائر لابن سبكي: ٢/٣٠٤

(33)الأصول والضوابط للنووي: ص٣٤

(34)مراجعة المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ الفيومي ثم الحموي: ٢/٥٠٧

(35)معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس القلعجي: ١/٣١٤

(36)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبر: ص١٤

(37)سورة الحجرات: آية ١

(38)إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٥١

(39)رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد: ١/٨٩، رقم الحديث ٢١٧

(40)شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٩٤

(41)إعلام الموقعين: ٤/٢٢٩

(42)المصدر السابق: ٤/ ٢١١

(43)الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/١٨٩

(44)البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ج ١/٢٢٠

(45)رواه مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: ٤/١٩٦٢ رقم الحديث: ٢٥٣٣

(46)بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٢٧٠

(47)الاجتهاد المعاصر/ د.يوسف القرضاوي: ص ٩٦

(48)رواه أحمد في مسنده: ١/٣٥١,١١، رقم الحديث ٦٧٣٨

(49)رواه البخاري في صحيحه باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود فيها : ٧/١٠٣، رقم الحديث ٥٥٦٩

(50)فتح الباري لابن حجر: ج ١٠/٢٦، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي

(51)الفروق للقرافي: ٣٤٧/٣

(52)المغني لابن قدامة ٩٨/٩

(53)عبد الله بن يوسف الجديع، كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث من الدورة الأولى،١٩٩٧ ومن الدورة العشرين ٢٠١٠

(54)قرار ١١٤(١/٢٨) من قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الدورة الثامنة والعشرين في ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨م